

# نظام استثناء بعض العاملين في المنشآت من الشمول بتأمين الشيخوخة

نظام رقم (104) لسنة 2020

صادر بمقتضى البند (4) من الفقرة (د) من المادة (4)  
من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي  
Social Security Corporation



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس  
الوزراء بتاريخ 4 / 10 / 2020 نأمر بوضع النظام الآتي :

## نظام استثناء بعض العاملين في المنشآت من الشمول بتأمين الشيخوخة

نظام رقم (104) لسنة 2020

صادر بمقتضى البند (4) من الفقرة (د) من المادة (4)  
من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014





حضرة صاحب الجلالة الهاشمية  
الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم \_ حفظه الله ورعاه \_





صاحب السمو الملكي  
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

## المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام استثناء بعض العاملين في المنشآت من الشمول بتأمين الشيخوخة لسنة 2020) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه من لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	قانون الضمان الاجتماعي.
المؤمن عليه	العامل الأردني الذي تسري عليه أحكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة التأمينية الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

## المادة (3)

أ - تطبيق أحكام هذا النظام على بعض العاملين في المنشآت العاملة في قطاع الإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات المسجلة لدى الجهات الرسمية المعتمدة من المؤسسة.

ب - يشترط لشمول المنشأة بأحكام هذا النظام ما يلي:

- 1 - أن لا يزيد عدد العاملين فيها على (25) عاملاً عند التقدم بطلب شمولها بأحكام هذا النظام.
- 2 - أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية من تاريخ 1 / 10 / 2019 وما بعده.
- 3 - أن لا يكون لمالك المنشأة فردية منشأة فردية أخرى مستثناة في القطاع ذاته، أو سبق له الحصول على استثناء منشأة فردية أخرى في القطاع ذاته وتم اغلاقها رسمياً.
- 4 - أن لا تكون المنشأة من الشركات التي سبق للشركاء الذين يملكون (50 %) فأكثر منها الاستفادة من الاستثناء.
- 5 - أن لا تكون المنشأة من المنشآت القطاع العام أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة أو من الشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
- 6 - أن تتقدم بالطلب خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

## المادة (4)

أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) للمجلس شمول أي قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات بناءً على تسيب المدير العام على أن يتم مراعاة أي مما يلي:

1 - أن يؤدي الشمول الى خلق وظائف جديدة للفئات المستهدفة.

2 - أن يكون من الأنشطة غير المنظمة والمستهدف تنظيمها وتشغيل عمالة أردنية فيها.

3 - أن يكون الهدف من الشمول القطاع تحفيز الاقتصاد الوطني.

ب- للمجلس بناء على تسيب المدير العام في الحالات مبررة إلغاء شمول قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات.

ج- إذا تم بقرار من المجلس إلغاء استثناء أي من القطاعات من الشمول بأحكام هذا النظام تبقى المنشآت التي سبق استثناءؤها مستثناة حتى إكمالها المدة القانونية.

## المادة (5)

يشترط لشمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام ما يلي :

أ- أن لا يتجاوز سن الثامنة والعشرين عاماً.

ب- أن لا يكون صاحب عمل أو من في حكمه.

## المادة (6)

أ- يتم شمول المنشأة بأحكام هذا النظام من بداية الشهر الذي قدمت فيه الطلب بقرار من مدير إدارة الفرع.

ب- إذا كان عدد العاملين في المنشأة عند التقدم بطلب الاستثناء أقل من (25) عاملاً فيحق لها استخدام عاملين جدد ضمن هذا الاستثناء وبما لا يتجاوز (25) عاملاً ويراعى عند اختيار العاملين المستثنين شمول الأصغر سناً.

ج- في الأحوال جميعها لا يجوز للمنشأة طلب استثناء أكثر من (25) عاملاً خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

د- يتم إيقاف الاستثناء الممنوح للمنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع إذا تبين للمؤسسة أنها قامت بتغيير القطاع الذي منح الاستثناء على أساسه اعتباراً من تاريخ إجراء التغيير.

## المادة (7)

أ- تلتزم المنشأة التي تسرى عليها أحكام هذا النظام بشمول المؤمن عليهم بالتأمينات التالية:

1 - تأمين العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية.

2 - تأمين إصابات العمل.

3 - تأمين الأمومة والتعطل عن العمل.

4 - أي تأمين يتم إقراره لاحقاً.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تلتزم المنشأة بدفع ما نسبته (1 %) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع لتغطية الاشتراكات المستحقة عن التأمين المشار اليه في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتلتزم بدفع الاشتراكات المترتبة عن تطبيق التأمينات الواردة في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنسب المحددة في القانون، كما تلتزم باقتطاع قيمة الشهرية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (48) من القانون من أجور المؤمن عليهم.

## المادة (8)

تبقى المنشآت مستثناة من الاستثناء وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تم إيقاف نشاطها ثم عادت لممارسة نشاطها مجدداً ولم تكن قد تجاوزت خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

ب- إذا أصبح عدد العاملين في المنشأة يزيد على (25) عاملاً.

## المادة (9)

تقوم المؤسسة بمراجعة أثر تطبيق أحكام هذا النظام على فئات المشمولة فيه خلال فترة لا تتجاوز (24) شهراً من تاريخ نفاذ أحكامه.

## المادة (10)

يبت المجلس في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.



+962 6 550 1888 : فاكس  +962 6 550 1880 : هاتف 

[www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo) 

